

اليمني على اليسرى والظاهرة ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل والاستبراء  
 واجب من المني والغائط والافضل ان يستنجى بالاحجار ثم  
 يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار  
 يبقى بهن الحرفان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل  
 ويحسب استقبال القبلة واستدبارها في العراء ويجنب  
 البول والغائط في الماء الركد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق  
 والظن والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس  
 والقمر ولا يستدبرهما **فصل** الذي ينقمن الوضوء خمسة  
 اشياء ما خرج من السيلين والنوم على غير هيئة الممكن ودلالة  
 العقل بسكرو ومن ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل  
 ومن فوج الدمى بباطن الكؤوس خلقه دبره على الجديده  
**فصل** الذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها  
 الرجال والنساء وهي التهاؤ الخنازين وانزال المني والموت  
 وثلاثة تخص بهما النساء وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل**  
 وفرائض الغسل ثلاثة اشياء النية واردة النية ان كانت

قوله والمسح به

قوله

وهو المني

وفي بعض النسخ غسل المني بالمرءة

على

على بدنه وايضا الماء الى جميع الشعر والبشرة وستنه خمسة  
 اشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على صيد وامرأاة و  
 تقديم اليمنى على اليسرى **فصل** والاختسالات المستنونات

سبعة عشر غسل الجمعة والعهد بن والاستسقاء والغسول  
 والكسوف والغيبس من غسل الميت والكافر اذا اسلم والجنون  
 والطغي غلبة اذا افاقا والغسل عند الاحرام ويدخول مكة  
 وللوقوع ويعرفة ولا يستنجى من دفقة ولم يمس بها الثلاثة  
 وللطوارق والسبي ولد حول مدينة رسول الله صلى عليه و  
 سلم **فصل** والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان  
 يستمر ثلثيها بعد كمال الطهارة وان يكون ناسا تزين  
 لغسل الفرع من القدمين وان يكونا مائتين تتابع المشي  
 عليهما ويمسح المقيم بيومها وليلة والمسافر ثلاثة ايام  
 بلباسيهن وابتداء المدة من حين يحدت بعد لمس  
 الخفين فان مسح في العصر ثم سافر او مسح في السفر ثم قام  
 اتم مسح مقيم ويمسح المسح بثلاثة اشياء تخلعها و

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله